

## الذيل السادس

### النظام الداخلي

#### للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة

### الغرض

#### المادة ١

ينطبق النظام الداخلي على اجتماعات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة كما نص على ذلك في القسمباء - ؛ من اختصاصاتها<sup>١</sup>. ويأمل النظام الداخلي إطار تشغيل لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة كما نص على ذلك في "الاختصاصات" و"تشكيل اللجنة" في الوثائق المرفقة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة.

### التعريف

#### المادة ٢

لأغراض النظام الداخلي:

- ١ تطبق كلمة "لجنة" على "لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة"؛
- ٢ ينطبق مصطلح "اتفاقية برشلونة" على اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر المتوسط من التلوث كما عدلت في عام ١٩٩٥؛
- ٣ ينطبق مصطلح "منسق" على منسق وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أو ممثله المعين؛
- ٤ ينطبق مصطلح "أمانة" على وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط كما نص على ذلك في المادة ١٧ من اتفاقية برشلونة كما عدلت.

مكان اجتماعات اللجنة

## المادة ٣

تعقد اجتماعات اللجنة في مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ما لم تعقد في أماكن أخرى في البحر المتوسط عملاً بوصية اللجنة التي وافق عليها اجتماع الأطراف.

- وخلال الفترة بين اجتماعات الأطراف يجوز لمكتب الأطراف في الاتفاقية منح الموققة.
- ولأسباب الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، يجوز تنسيق الاجتماعات في إطار لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة ، حسب الاقتضاء، مع اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط الأخرى ذات العلاقة.

تاريـخ اجتماعات اللجنة

## المادة ٤

- ١- كمانص في القسم هاء (٧) من اختصاصات اللجنة، تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة حتى عام ٢٠٠٠ ، ثم تجتمع مرة كل سنتين على الأقل.
- ٢- يدعو المنسق إلى عقد اجتماعات اللجنة.
- ٣- تحدد اللجنة، في اجتماعها، تاريخ الافتتاح ومدة الاجتماع التالي.

الدعـوات

## المادة ٥

- ١- يدعو المنسق الأمم المتحدة وهيئتها الفرعية المختصة والوكالات المختصة إذا كانت تشارك في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط أو لها علاقة مباشرة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط إلى إرسال ممثلي للمشاركة في اجتماعات اللجنة باعتبارهم مرافقين.

-٢ يدعو المنسق، بالاتفاق مع المكتب، أي دولة عضو في الأمم المتحدة تطلب ذلك ولها علاقة مباشرة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط إلى إرسال ممثلي للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين.

-٣ يدعو المنسق، بالاتفاق مع المكتب، أي منظمات حكومية دولية أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية التي تهتم مباشرة بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط والتي تتعلق أنشطتها بوظائف اللجنة، إلى إرسال ممثلي للمشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين.

-٤ ويجوز لرؤساء المراقبين، كما نص على ذلك في المادة (٢٠) من اتفاقية برشلونة كما عدلت، المشاركة في اجتماعات اللجنة ويجوز لهم تقديم معلومات أو تقارير ذات علاقة بعمل اللجنة وتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المباشر بالمنظمات التي يمثلونها.

#### العلنية

#### المادة ٦

تعقد الجلسات العامة للجنة علانية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك. وتعقد جلسات الهيئات الفرعية لاجتماعات اللجنة مغلقة ما لم يقرر اجتماع اللجنة غير ذلك.

#### جدول الأعمال

#### المادة ٧

يعد المنسق ، بالاتفاق مع مكتب التوجيه للجنة، جدول أعمال مؤقت لاجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة بمدة ستة أسابيع على الأقل قبل الجلسة الافتتاحية مع الوثائق الداعمة.

#### المادة ٨

يشمل جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع:

-١ جميع البنود الواردة في القسمباء - ٣ من اختصاصات اللجنة؛

-٢ جميع البنود التي طلب إدراجها في اجتماع سابق للجنة؛

أي بند يقترحه عضو في اللجنة؛ -٣

٤- تقرير المنسق الذي يحتوي على معلومات تتعلق بأنشطة التنمية المستدامة والتقدم المحرز والقضايا الأخذة في الظهور التي ينبغي التصدي لها،

٥- تقارير مدراء المهام وأفرقة العمل الموضوعية؛

٦- جميع البنود المتعلقة بالترتيبات المالية ذات العلاقة باللجنة.

#### المادة ٩

يقوم المنسق ، بالاتفاق مع مكتب اللجنة ، بإدراج أي مسألة مناسبة لجدول الأعمال قد تظهر في الفترة الفاصلة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت.

#### المادة ١٠

عند افتتاح أي لجتماع عادي للجنة، يجوز لأعضاء اللجنة، عند إقرار جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تحدّف أو تعدل بنوداً أو ترجي النظر فيها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة ومهمة.

#### المادة ١١

في بداية كل لجتماع، وبناء على أحكام المادة ١٠، تقر اللجنة جدول أعمالها للجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت التكميلي المشار إليه في المادة ٩.

#### المادة ١٢

تتظر اللجنة عادة في بنود جدول الاجتماع فقط التي تم تعليم وثائق كافية عنه على الأعضاء بمدة ستة أسابيع قبل بداية اجتماع اللجنة.

### التمثيل

المادة ١٣

يشارك جميع أعضاء اللجنة في اللجنة على قدم المساواة.

يمثل كل عضو في اللجنة بممثل معتمد يجوز له أن يصطحب معه مستشارين حسب الحاجة.

المادة ١٤

يقدم أعضاء اللجنة رسمياً أسماء الممثليين والمستشارين إلى المنسق قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع  
التي سيحضرها الممثلوون.

المادة ١٥

وفي الجلسة الأولى لكل اجتماع للجنة، يتولى الرئاسة رئيس الاجتماع العادي السابق أو في حالة  
غيابه نائب الرئيس قد حينه، حتى ينتخب الاجتماع رئيساً له.

المادة ١٦

إذا تغيب الرئيس مؤقتا عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يقوم بتعيين أحد نواب الرئيس  
ليتولى مهامه.

### مكتب اللجنة

المادة ١٧

عند بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع، تنتخب اللجنة رئيساً وأربعة نواب لرئيس ومقرراً من بين  
ممثلي أعضائها على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومن بين المجموعات المختلفة. وينبغي أن يتضمن مكتب  
التوجيه ثلاثة أعضاء يمثلون الأطراف المتعاقدة وممثل واحد من كل فئة من الفئات الثلاث التي توقعها  
احتياجات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة.

عندما تدعو الحاجة، يمكن لوحدة التسيير بالاتفاق مع رئيس مكتب التوجيه دعوة لجتمع واحد للمكتب بين لجتمعين للجنة لضمان المتابعة وتيسير العمل الذي قررته اللجنة، ويضم التقرير ووثائق العمل على جميع أعضاء اللجنة.

## المادة ١٩

- ١ يقوم الرئيس، أو في حالة غيابه لأحد نواب الرئيس قد عينه، بمهمة رئيس مكتب التوجيه.
- ٢ إذا قدم عضو في المكتب استقالته أو أصبح غير قادر على أداء وظائفه، يحل محله مثل من نفس عضو اللجنة محله خلال الفترة المتبقية من ولايته.

تنظيم اجتماعات اللجنة

## المادة ٢٠

- ١ أثناء سير الاجتماع، تتشكل لجنة لفرقة عمل موضوعية وأفرقة عمل أخرى حسب الحاجة، وتحال إليها الموضوعات التي حدتها اللجنة باعتبارها ذات أهمية للتنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط من أجل دراستها وتقديم مقترنات بشأنها. ويمكن لفرق العمل هذه أن تجتمع عندما لا تتعقد اللجنة لتضمن ، مع المكتب ، مواصلة عمل اللجنة بين دوراتها.
- ٢ تختار اللجنة مدراء مهام لكل فريق عمل موضوعي ورئيساً لفرقة العمل الأخرى، ما لم تقرر غير ذلك.
- ٣ تحدد اللجنة ولاية وتشكيل لفرقة العمل ومدراء المهام.

## المادة ٢١

يعمل المنسق كأمين لأي اجتماع للجنة. وله أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة.

## المادة ٢٢

يوفر المنسق الموظفين الذين تحتاجهم الأمانة ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات الضرورية لاجتماعات اللجنة.

المادة ٢٣

تقوم الأمانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى وباستلام وترجمة وتعريب وثائق اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتنشر وتعتمد المقررات والتقارير والوثائق ذات العلاقة باجتماع اللجنة. وتحتفظ بالوثائق في محفوظات اجتماعات اللجنة وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة.

لغات اللجنة

المادة ٢٤

تكون الإنجليزية والفرنسية هما لغتا عمل اجتماعات مكتب اللجنة. ولللغتان الإنجليزية والفرنسية هما أيضا لغتا عمل اللجنة ما لم تسمح الأحوال المالية ذات العلاقة بتنظيم الاجتماعات باستخدام اللغات الرسمية الأربع لخطة عمل البحر المتوسط.

تصريف الأعمال

المادة ٢٥

ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة المتعلق بتصريف الأعمال (المواد ٤١-٤٠) بعد إجراء التغييرات اللازمة على تصريف الأعمال في اجتماعات اللجنة.

مقترنات اللجنة

المادة ٢٦

تعتمد مقترنات اللجنة بتوافق الآراء. وتعرض هذه المقترنات على اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

سجلات اجتماعات اللجنة

المادة ٢٧

تحتفظ الأمانة بسجلات سليمة لاجتماعات اللجنة طبقاً لممارسة الأمم المتحدة.

التعديلات على الإجراءات

المادة ٤٨

ينبغي أن يوافق المجتمع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على أي تعديلات على النظام الداخلي بعد أن تقرّها اللجنة.